

حاشية السندي على النسائي

3202 - أو كان طلاقاً أي فالتخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج قوله .

3204 - حتى أحل له النساء أي بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية فهي ناسخة لقوله

تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله